



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع
عدد.....، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضده:مقرّه بنهج الحرية عدد، شارعجنّدوبة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 ماي 2013 تحت عدد 313656 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 22167 بتاريخ 8 أفريل 2010 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بإلزام المستأنف بأن يؤدّي لخزينة الدولة مبلغ إثنين وعشرين ألفا ومائة وعشرين دينار و 937 مليمات عن أصل الأداء والخطايا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019، وبما تمّ الإستماع إلى المستشارّة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخص لتقريرها

الكتابي وحضرت ممثلة الإدارة ***** وتمسكت بما ورد في مستندات التعقيب ولم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 فيفري 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث تقتضي أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية ما يلي : " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه :
- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل طعن على حدة.

- نسخة من محضر إعلام المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها." وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقبة تولت توجيه مستندات التعقيب طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك بإيداع نسخة منها بظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية بجندوبة ووجهت له مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وحيث أنه يتعين في هذه الصورة، تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8 آنف الذكر، الإدلاء بما يفيد وقوع ذلك التبليغ بالإدلاء بجذر البطاقة البريدية المثبتة للإعلام، أو بالإدلاء بوثيقة تثبت تعذر الإدلاء بما وذلك في الآجال القانونية للقيام، غير أن المعقبة لم تدل للمحكمة بجذر البطاقة المشار إليه الأمر الذي يعدّ إخلالا بإجراءات تبليغ مستندات التعقيب بما يتعين معه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

المستشارة المقررة


جهان الهرمي

رئيسة الدائرة


نعيمة بن عاقلة

الكتب العام للمهنة الإدارية


الإمضاء: لطفى الخالدي